

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الجزائري 13 جوان 2020

الرقم: أو أ م م و ح إ م م ت ق أ و ح م م ن إ م م ن 2020

3812

السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية و البناء ولاية الجزائر

الموضوع: ف/ي الغياب الخاص المدفوع الأجر.

المرجع: - مراسلتكم رقم 2020/218.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول كيفية تطبيق أحكام المادة 212 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتخصون بالذكر للفقرة السادسة (06) من ذات المادة، المتعلقة بحالة وفاة أحد الأقارب أو الفروع أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وفقا لأحكام المادة 212، سألقة الذكر، فإنه يحق للموظف في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة، يبدأ سريانه ابتداء من نفس يوم الحدث بالنسبة لزوج الموظف أو أحد فروع، نظرا لكون هذه الأحداث معلومة الأجل.

أما فيما يخص باقي المناسبات، والمتمثلة في إزدياد طفل الموظف أو وفاة زوج الموظف أو أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه، ونظرا لكون هذه الأحداث غير معلومة الأجل، فيتم إحتساب مدة الغياب إبتداء من اليوم الموالي للحدث المعني.

كما ينبغي التوضيح، أن المقصود بالأصول المباشرة هم الأب والأم، الجد والجددة للموظف أو زوجه، أما الفروع المباشرة فهم الأبناء، أما الحواشي المباشرة فهم الإخوة والأخوات للموظف أو زوجه.

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

نائب مدير المرتبات و النظام الاجتماعي
د. لسوز



نسخة للإعلام إلى السيد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.